الأمم المتحدة

A/RES/76/257

الجمعية العامة

Distr.: General
31 March 2022

الدورة السادسة والسبعون

البند 129 من جدول الأعمال

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 آذار/مارس 2022

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/76/L.43 و A/76/L.43/Add.1)]

257/76 - الارتقاء بمنع الجوائح والتأهب والتصدي لها إلى أعلى مستويات القيادة السياسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 33/63 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 و 108/64 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 95/65 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 115/66 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 81/67 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 98/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 132/69 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 183/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 159/71 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 139/72 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 132/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 20/74 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 130/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الواسعة النطاق والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتكاملة غير القابلة للتجزئة والمتوازنة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - والتزامها بالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف، مع الالتزام مجددا بألا يترك أحد خلف الركب والسعي إلى الوصول أولا إلى من هم عن الركب أبعد،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4] واتفاقية حقوق الطفل[5] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[6] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[7] والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة"[8] لعام 2019، وإذ تشدد على الأهمية الأساسية للتغطية الصحية الشاملة مع التركيز بوجه خاص على إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأولية والوظائف الأساسية للصحة العامة، والحاجة الملحة إلى نظم صحية قوية وقادرة على الصمود، تشمل خدماتُها الفئات الضعيفة أو تلك التي تعيش في ظروف هشة، ولها القدرة على التنفيذ الفعال للوائح الصحية الدولية (2005)[9] في سياق الطوارئ الصحية، وتكفل التأهب للجوائح والوقاية من أي حالات لتفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك أشكال العدوى المقاومة للأدوية، وغير ذلك من التهديدات الصحية، والكشف عنها والتصدي لها،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الملكية الوطنية والدور الرئيسي الذي تضطلع به الحكومات ومسؤوليتها في المقام الأول، على جميع المستويات، فيما يتعلق بتحديد المسار الخاص بها لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وفقًا للسياقات والأولويات الوطنية، وهو أمر بالغ الأهمية للتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الصحة العامة وأوجه الضعف التي تعتريها، فضلاً عن توفير الوقاية الفعالة والمراقبة والإنذار المبكر وتدابير التصدي والتعافي في حالات الطوارئ الصحية، وإذ تؤكد الدور الأساسي للنظم الصحية القادرة على الصمود في الحد من مخاطر الكوارث، كما هو معترف به في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[10]،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(7) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(8) القرار 2/74.

(9) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

(10) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي في دعم جهود الدول الأعضاء من أجل تحقيق الأهداف الصحية، ومن ضمنها الغاية المتصلة بتحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة،

وإذ تشير إلى قراراتها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، و 306/74 و 307/74 المؤرخين 11 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تؤكد من جديد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) المعقودة في 3 و 4 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير إلى أهمية قرارات جمعية الصحة العالمية 73-1 المؤرخ 19 أيار/مايو 2020 و 73-8 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 74-7 المؤرخ 31 أيار/مايو 2021، ومقرر جمعية الصحة العالمية 74(16) المؤرخ 31 أيار/مايو 2021،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جائحة كوفيد-19 كشفت عن أوجه قصور جسيمة في التأهب لحالات الطوارئ الصحية المحتملة والوقاية منها وكشفها والتصدي لها في الوقت المناسب وبفعالية، بما في ذلك في قدرات النظم الصحية وقدرتها على الصمود، مما يشير إلى ضرورة الاستعداد بشكل أفضل لحالات الطوارئ الصحية في المستقبل، وإذ تشير أيضا إلى اعتماد قرار جمعية الصحة العالمية 74-7 بشأن تعزيز تأهب منظمة الصحة العالمية واستجابتها للطوارئ الصحية،

وإذ تنوه بالمقرر SSA2(5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية في دورتها الاستثنائية الثانية وأنشأت بموجبه هيئة تفاوض حكومية دولية من أجل صياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، والتفاوض بشأنه، بغية اعتماده بموجب المادة 19 أو بموجب أحكام أخرى من دستور منظمة الصحة العالمية[11] على النحو الذي تراه هيئة التفاوض الحكومية الدولية مناسبا،

وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، وعلى المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والتمتع بحقوق الإنسان، وعلى جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات، والبيئة، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة عام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإذ تقر بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب استمرار العمل القيادي والالتزام والتعاون على أساس تعدد الأطراف فيما بين الدول الأعضاء ومع الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مع منظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الدولية المعنية، لتنفيذ تدابير وطنية قوية لمواجهتها، مع التسليم أيضا بالدور

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 14, No. 221.

القيادي الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في إطار التدابير الأوسع نطاقا التي تتخذها الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005) أثناء الاستجابة لجائحة كوفيد-19، وبتقرير لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، وبتقرير الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجائحة،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان روما الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للصحة لمجموعة العشرين المعقود في أيار/مايو 2021، بما في ذلك الدعوات الواردة فيه إلى دعم وتعزيز الهيكل الصحي المتعدد الأطراف القائم الذي تتخذ فيه منظمة الصحة العالمية موقعا مركزيا، وإلى تلبية الحاجة إلى آليات معززة ومبسطة ومستدامة ومنسقة يمكن التنبؤ بها لتمويل التأهب للجوائح والوقاية منها وكشفها والتصدي لها على المدى الطويل، وإلى قدرات احتياطية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى دعم البلدان النامية في بناء الخبرات وتطوير قدرات التصنيع على الصعيدين المحلي والإقليمي فيما يخص الأدوات، بسبل منها الاستفادة من الجهود المبذولة في إطار مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي (مرفق كوفاكس)، بغية تطوير قدرات أفضل في مجالات التصنيع والمناولة والتوزيع على الصعد العالمي والإقليمي والمحلي، مع المضي في الوقت نفسه في تمكين الاستخدام المتزايد للتكنولوجيات الصحية والتحول الرقمي للنظم الصحية،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى تعزيز نظم الصحة العامة الوطنية، وشبكات المراقبة، وتطوير التدابير الطبية المضادة وتوفيرها بإنصاف، بسبل منها زيادة التمويل الدولي والمحلي وتحسين المساءلة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بتمويل المشاعات العالمية من أجل التأهب والتصدي للجوائح التابع لمجموعة العشرين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التمويل الكامل للركائز الأربعة لمبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19، بما في ذلك مرفق كوفاكس التابع لها، وإلى دعم المبادرات الأخرى التي تهدف إلى التعجيل بتطوير وإنتاج وسائل تشخيص الإصابة بفيروس كوفيد-19 وعلاجاته واللقاحات المضادة له وإتاحتها بإنصاف لجميع البلدان التي تحتاجها، وإلى تعزيز النظم الصحية، دون تقويض حوافز الابتكار، وإذ تسلم أيضا في الوقت نفسه بأن الجهود المبذولة في إطار مبادرة التسريع من أجل التعجيل بتطوير لقاحات فيروس كوفيد-19 وعلاجاته ووسائل تشخيصه واللوازم الأساسية المتعلقة به وبإنتاجها وتصنيعها وإتاحتها بإنصاف هي جهود جديرة بالثناء وتستلزم تعزيز الإرادة السياسية والتنسيق والتمويل، وبأن هذه الآليات تمثل سبلا فعالة لكفالة عدم تخلف أي أحد عن الركب،

وإذ تؤكد من جديد الحق في الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الذي يوفر أوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة ويشجع حصول الجميع على الأدوية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وإعلان الدوحة لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يقر بأن حماية الملكية الفكرية مهمة لتطوير أدوية جديدة ويعترف أيضا بالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه المناقشات الدائرة في منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بالخيارات الابتكارية لتعزيز

الجهود العالمية المبذولة من أجل إنتاج لقاحات كوفيد-19 وعلاجاته ووسائل تشخيصه والتكنولوجيات الصحية الأخرى، بما في ذلك عن طريق الإنتاج المحلي، وتوزيعها في الوقت المناسب وبإنصاف،

وإذ تشدد على ضرورة تحسين سبل الحصول على اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص والتكنولوجيات الصحية الأخرى الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة، بوسائل منها بناء القدرات من أجل الإنتاج المحلي والإقليمي، ولا سيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، والتعاون مع مجمعات البراءات المحصلة طوعا وغيرها من المبادرات الطوعية ودعمها وتطويرها، مثل مجمع منظمة الصحة العالمية للوصول إلى التكنولوجيا فيما يتعلق بكوفيد-19 ومجمع براءات اختراع الأدوية، وتعزيز قدرة الأدوية الجنيسة على المنافسة تمشيا مع خارطة الطريق التي وضعتها منظمة الصحة العالمية لإتاحة الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى للفترة 2019-2023،

وإذ تسلم بما تمثله تكنولوجيات الصحة الرقمية من إمكانات في تعزيز الاتصال الآمن في حالات الطوارئ الصحية، وتنفيذ ودعم تدابير الصحة العامة، وتعزيز جهود التصدي للجوائح والأوبئة وغيرها من حالات الطوارئ الصحية على الصعيد الوطني، وحماية وتمكين الأفراد والمجتمعات، مع ضمان حماية البيانات الشخصية، بسبل منها الاستفادة من الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة الرقمية 2020-2025،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز مشاركة الناس، ولا سيما النساء والفتيات، والمتطوعين والأسر والمجتمعات المحلية، والشمول أمر أساسي لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والخطط الصحية تنفيذا فعالا، وخصوصا في سياق الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها،

1 - ***تحث*** الدول الأعضاء على زيادة التعاون والتنسيق الدوليين بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها على أعلى مستوى سياسي، بما في ذلك عن طريق المشاركة في المناقشات الجارية بشأن صياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها والتفاوض بشأنه، بغية اعتماده بموجب المادة 19 أو بموجب أحكام أخرى من دستور منظمة الصحة العالمية على النحو الذي تراه هيئة التفاوض الحكومية الدولية مناسبا ومن خلال مناقشات بشأن تعزيز تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005) والامتثال لها؛

2 - ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على المساهمة في المناقشات الجارية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، والتفاوض بشأنه، تحت رعاية منظمة الصحة العالمية؛

3 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تمنح الأولوية للوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها في برامجها الوطنية، مع إيلاء الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وضمان اتباع نهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة مع تبوء الرعاية الصحية الأولية مركز الصدارة فيها، اعتبارا أن ذلك عامل أساسي في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[12]، وبناء نظم صحية قادرة على الصمود وقادرة على الحفاظ على أداء وظائف الصحة العامة الأساسية وعلى تقديم خدماتها وعلى سبل الحصول عليها، ودعم وحماية القوى العاملة الصحية، واستحداث الدعم الاجتماعي والاقتصادي القادر على استدامة استيعاب تدابير الصحة العامة على نطاق واسع؛

(12) القرار 1/70.

4 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز النظم الصحية الوطنية والإقليمية والمحلية من خلال النهوض بالتغطية الصحية الشاملة وإتاحة سبل حصول الجميع على الخدمات الصحية الأساسية الجيدة بتكلفة ميسورة، بما يعزز قدرتها على الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، مع التركيز على الرعاية الصحية الأولية، فضلا عن توافر الخدمات الصحية الجيدة والأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والتكنولوجيات الصحية الأساسية الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة، وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها؛

5 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل جعل الرعاية الصحية الأولية ضمن العناصر الأساسية لتعزيز آليات التأهب والتصدي لحالات الطوارئ الصحية في المستقبل، وأن تستكشف نهُجا ترمي إلى تعزيز الرعاية الصحية الأولية أثناء الجائحة وما بعدها، مع مراعاة عمل منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالإطار التشغيلي للرعاية الصحية الأولية، وتهيب كذلك بالدول الأعضاء أن توائم ما تتخذه من إجراءات وتقدمه من دعم مع السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية بروح من الشراكة والتعاون الإنمائي الفعال في تنفيذ الرؤية والالتزامات الواردة في إعلان أستانا؛

6 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تواصل تعزيز التعاون من أجل توفير التدريب لقوى عاملة صحية مؤهلة وتطوير قدراتها واستبقائها، باعتبار ذلك عنصرا هاما في النظم الصحية المتسمة بالقوة والقدرة على الصمود، في إطار استراتيجيات الوقاية من حالات الطوارئ الصحية والتأهب لها، مع الاسترشاد بالغاية 3-ج من خطة عام 2030، وتلاحظ بقلق استمرار هجرة العاملين في القطاع الصحي ممن لهم مستويات تدريب وأهلية عالية بوتيرة متنامية من البلدان النامية صوب بلدان بعينها، مما يضعف النظم الصحية في بلدانهم الأصلية؛

7 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى العمل جنبا إلى جنب مع الأوساط الطبية والعلمية وشبكات المختبرات والمراقبة على التشجيع على تقاسم العينات وبيانات المتواليات الجينية الخاصة بالعوامل الممرضة للجوائح والأوبئة أو غير ذلك من المخاطر الشديدة المحتملة في وقت مبكر وبشكل مأمون وشفاف وسريع، مع مراعاة القوانين واللوائح والالتزامات والأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اللوائح الصحية الدولية (2005)، واتفاقية التنوع البيولوجي[13]، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها[14]، والإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة، ومع مراعاة أهمية ضمان الحصول بسرعة على العوامل الممرضة للإنسان لأغراض التأهب والاستجابة في مجال الصحة العامة؛

8 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب منظمة الصحة العالمية واستجابتها للطوارئ الصحية، ولا سيما ولايته المتمثلة في النظر في استنتاجات وتوصيات الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجائحة، ولجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005) أثناء الاستجابة لجائحة كوفيد-19، ولجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، لأغراض منها تعزيز الوصول إلى اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص واللوازم الأساسية وتوزيعها بإنصاف في حالة الطوارئ الصحية؛

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(14) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر 1/10.

9 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على المساهمة في التمويل المستدام الذي يوفر لمنظمة الصحة العالمية تمويلا كافيا يمكن التنبؤ به يتيح لها الحصول على الموارد اللازمة للاضطلاع بوظائفها الأساسية على النحو المحدد في دستورها، وتلاحظ أهمية تحول منظمة الصحة العالمية وزيادة الشفافية فيها وخضوعها للمساءلة والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة فيها، وتؤكد وجاهة وأهمية تمويل صندوق منظمة الصحة العالمية الاحتياطي للطوارئ بالقدر الكافي حتى يستجيب بسرعة في حالات الطوارئ الصحية؛

10 - ***تحث كذلك*** الدول الأعضاء على تسخير أدوات التمويل القائمة واستكشاف الخيارات الممكنة لتعبئة تمويل إضافي موثوق يمكن التنبؤ به ومستدام لأغراض الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، فضلا عن التمويل لأجل الاستجابة السريعة في حالة حدوث طارئ من طوارئ الصحة العامة التي تستدعي اهتماما دوليا، وعلى النظر في تعزيز آليات تمويل الصحة العالمية وأدوارها ومسؤولياتها؛

11 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز نقل التكنولوجيا والدراية وأن تشجع البحث والابتكار والالتزامات بالترخيص الطوعي، حيثما أمكن، في الاتفاقات التي تستثمر فيها الأموال العامة في البحث والتطوير لأغراض الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، وأن توطد القدرات المحلية والإقليمية في مجالات تصنيع وتنظيم وشراء الأدوات اللازمة لإتاحة الحصول على اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص واللوازم الأساسية بإنصاف وفعالية، ولإجراء التجارب السريرية، وأن تزيد العرض العالمي من خلال تيسير نقل التكنولوجيا ضمن إطار الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

12 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الرامية إلى بناء وتعزيز القدرات في البلدان النامية، بوسائل منها رفع مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية؛

13 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على توخي الاستدامة والابتكار في سياسات التمويل الصحي بسبل منها تعبئة الموارد المحلية على نحو فعال، فضلا عن تخصيص الموارد واستخدامها بشكل أفضل، مع توفير التمويل الكافي للرعاية الصحية الأولية والتمويل الابتكاري والتأهب لمواجهة الجوائح من خلال التعاون الوثيق بين السلطات المعنية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية؛

14 - ***تؤكد من جديد*** اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بصيغته المعدلة، وتؤكد من جديد أيضا إعلان الدوحة لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يقر بأن حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تُفسر وتُطبّق بما يدعم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة، وبخاصة حقها في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية، وتشير إلى ضرورة توفير الحوافز الملائمة لاستحداث منتجات صحية جديدة؛

15 - ***تكرر دعوتها*** الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، إلى أن تواصل تقديم التوجيه التنظيمي والدعم التقني للدول الأعضاء في الوقت المناسب، بناء على طلبها، مع توخي الجودة وأساليب التعميم الفعالة في ذلك، من أجل بناء القدرات وتعزيز النظم الصحية والنهوض بالاستدامة المالية وتوفير التدريب واستقدام الموظفين وتطوير واستبقاء الموارد البشرية اللازمة لأغراض الصحة ونقل التكنولوجيا وفق الشروط المتفق عليها، من أجل مواجهة حالات الطوارئ الصحية، مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية؛

16 - ***تهيب*** بمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الاستفادة من التعاون القائم فيما بينها وتعزيزه، وبلورة خيارات، لكي ينظر فيها مجلس إدارة كل منها، لوضع استراتيجية مشتركة تشمل خطة عمل مشتركة بشأن نهج الصحة الواحدة، مع مراعاة إسهامات أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك فريق الخبراء الرفيع المستوى المعنى بنهج الصحة الواحدة، حسب الاقتضاء، لأجل تحسين الوقاية من الأمراض الحيوانية المصدر ومن التهديدات المحدقة بالصحة والنظم الإيكولوجية ومن حالات نشوء وانتشار مقاومة مضادات الميكروبات وحالات الطوارئ الصحية في المستقبل، ورصدها وكشفها ومراقبتها واحتوائها، عن طريق تعزيز التعاون ونهج منسق بين قطاعات صحة الإنسان وصحة الحيوان وصحة النبات وقطاع البيئة والقطاعات الأخرى ذات الصلة، وتحث الدول الأعضاء على اعتماد نهج للتصدي لكل الأخطار قائم على التنسيق وتعدد القطاعات في الوقاية في حالات الطوارئ الصحية والتأهب والتصدي لها، في سياق نهج الصحة الواحدة؛

17 - ***تسلم*** بالخطر الذي تشكله مقاومة مضادات الميكروبات على عدة مستويات منها الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، وإذ ترحب في هذا الصدد بجلسة التحاور الرفيعة المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات التي عقدت في عام 2021، وتقرر عقد اجتماع رفيع المستوى في عام 2024 بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين ميسرين مشاركين لعرض خيارات وطرائق لعقد هذا الاجتماع، بما يشمل المنجزات المحتملة للاجتماع، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبدعم من مجموعة القيادة العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات وفقا لنهج الصحة الواحدة؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ومع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية"، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز الوقاية من الجوائح العالمية والتأهب والتصدي لها لأجل تحسين استجابة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ الصحية العالمية.

الجلسة العامة 64
29 آذار/مارس 2022